أحكام متعلِّقة بـ

اتِّخاذ السُّترة

في الصَّلاة

مستل من شروح الشّيخين الأخوين

عبدالله بن مرعي بن بريك العدني

(1389 هـ - ؟)

-حفظه الله تعالى-

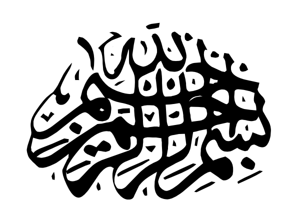
عبدالرّحمن بن مرعي بن بريك العدني

(1391 هـ - 1437 هـ)

-رحمه الله تعالى-

على رسالة

تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ للألباني



وجوب الصَّلاة إلى سُترَة ،والدُّنُو منها

- **قال** عبدالله بن مرعي :

من أحكام الصَّلاة ،وصفة صلاة النبي ﷺ اتِّخاذ السُّترَة

- **قال** محمّد ناصر الدّين الألباني :

١٧ ـ ويجبُ أن يصلِّيِ إلىٰ ستـــرةٍ ، لا فـرقَ في ذلك بين المسجد وغيره، ولا بين كبيره وصَغيره؛ لعموم قوله ﷺ : «لا تُصلِّ إلا إلىٰ سَتـــرةٍ، ولا تدع أحـدًا يمرّ بين يديك، فـإن أبىٰ فلتُقاتله؛ فإن معه القَرين» . يعني : الشيطان .

- **قال** عبدالله بن مرعي :

وهذا الحديث يُحَسِّنُه الشّيخ الألباني –رحمه الله- وجماعة من أهل العلم ،وبعض أهل العلم يُضَعِّفْ هذا الحديث ،ولأجل هذا اختلفوا في وجوب السُّترة !

لأنَّ ظاهر هذا الحديث الوجوب ،وهكذا حديث :« إذا صلَّى أحدكم فليَجعَلْ بين يَديْه مثل مؤخِّرَة الرَّحْل » .

استدلّ من قال بوجوب السُّترة بهذيْن اللّفْظَيْن ،وما كان بمعنى هذيْن اللَّفْظَيْن ،وهو قول جماعة من أهل الحديث .

وبعض أهل العلم –وهم الأكثر- قالوا بالاستحباب .

وعلى أقلّ الأحوال ،لو قُلنا أنَّهُ مستحبّ فلا ينبغي للإنسان أن يَزهَد بما جاءِ الأمر ولو على وجه النَّدْب بأوجُه كثيرة ،ولا ما واظبَ عليه النبيّ ﷺ ،فلم يثبُت أنَّ النبي ﷺ صلَّى إلى غير سُترَة ،ولا في صلاة واحدة ! لا في سفر ولا في حضر .

وهذه المواظبَة على أقلّ الأحوال تدُلّ على الاستحباب المؤكَّد ،وإن كان الصَّحيح لكثرَة ما رُويَ في هذا الباب ،ولهذه الألفاظ التي سبقَت نعلَم بها أنَّ الصَحيح في حكم السُّترَة الوجوب ،خصوصاً إذا عِلمنا أنَّها تمنع من مرور الشَّيْطان كما صحَّ معناه عن النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- .

فإذا كان كذلك ،فإذن لا يجوز للمسلم أن يُصَلِّي إلى غير سُترَة إذا كان إماماً ،أو إذا كان منفرداً .

أمّا المأموم فسُترة الإمام سُترَة لمن خلفَه ،لحديث ابن عبّاس في البخاري وغيره ،في مروره ببعض الصفّ ولم يُنكِر عليه أحد ،فدلَّ على أنَّ سُترَة الإمام سُترَة لمن خلفَهُ ،رُخصَة وتيسير لمصالح كثيرة ،ومنافِع للنّاس في هذا الموضِع .

فالمهمّ :لا ينبغي لمسلم أن يُفرِّط في السُّترَة ،فمن فرَّطَ فيها على وجه العمد فهو محروم ؛حرمَ نفسَه أجر صلاتِه ،لأنَّه بهذا جعل الشَّيْطان يمُرّ بين يَديْه بسبب عدم اتِّخاذِه السُّترة .

ومن هؤلاء المحرومين: بعض النّاس، يأتي فيَجعَلْ السُّترَة خلفَ ظهره ويُصَلِّي إلى الفضاء، وإذا قيلَ له: « يا شيخ، لماذا لا تُصَلِّي إلى السُّترة ؟ » قال: « أردت أن أعلِّم النّاس أنَّها ليست واجبَة » سبحان اللّه !

النّاس يحتاجون أن تعلِّمهم أنّها سُنَّة أقلّ شيء أو تعلِّمهم أنَّها ليست واجبَة ؟

لو سأل نفسه سؤال إنصاف: « أكثر النّاس يتَّخذون سترة أو لا يتَّخذون ؟ » الجواب: لا يتّخذون سُترة !

إذن: يحتاجون أن يُعلَّمون السُنَّة، حتَّى لو قُلنا أنَّها ليسَت واجبَة، عَلِّمْهُم أنَّها مستحبَّة، أمّا أنَّك تُعلِّمهم أنَّها ليست واجبَة، وهم ما علِموا أصلاً أنَّها مستحبَّة ! فهذا من الحِرمان .

وممّا يؤكِّد أنَّه من الحِرمان: مواظبَة أمثال هؤلاء على عدم اتِّخاذ السُّترَة، يعني: لا يُبالون بالصَّلاة إلى السُّترة في أكثر أحوالِهم إلاَّ القليل النّادر، وإذا نُصِحُوا وسُئِلُوا، قالوا واللّه أعلم بما في قلوبهم: « إنَّما نفعل ذلك لأجل أن يعلَم النّاس أنَّها ليسَت واجبَة » ! فهذا حِرمان نسأل اللّه السَّلاة والعافيَّة .

فكما قُلنا: لا يَزهد في السُّترَة إلاَّ محروم، لأنَّ الشَّيْطان يُنقِصْ على المُصَلِّي صلاتَه إذا صلَّى بغير سُترَة، فلذلك ينبغي أن يُصَلِّي المسلم إلى سُترَة .

وفي البخاري، عن عمر –رضي اللّه عنه- أنَّه دخل المسجد ورأى رجلاً يُصَلِّي إلى غير السُّترَة، فجرَّهُ حتّى أوقفَهُ إلى السَّاريَة .

وهذا يدُلّ على حِرص السَّلف على اتّخاذ السُّترة ،فلا ينبغي للإنسان أن يزهَد في السُّترَة .

وفيه دليل :على جواز الحركة اليسيرة للوصول إلى السُّترَة إذا كنت بعيداً عنها .

مثلاً :المأموم يُصَلِّي فتنتهي الصَّلاة ،فيمشي من أمامه من المصلِّين ،فتكون صلاته بغير سُترة ،إن كانت السُّترة قريبَة ،يتحرَّك حركَة يسيرة لا تضُرّه للوصول إلى السُّترة ،وقد ثبت أنّ الحركة اليسيرة لا تضُرّ المصلّي مادام في مصلحة الصَّلاة .

فإن قال قائِل :ما حدّ القليل من الكثير ؟

قال بعض أهل العلم :حدُّهُ مسافة ما بينه وبين السُّترة .

يعني :صحّ أنَّه –عليه الصَّلاة والسَّلام- تقدَّم حتّى التصقَ بالسَّاريَة لتمرّ البَهْمَة من خلفِه ،كم بينه وبين السُّترة ؟ سيأتي معنا إن شاء اللّه أنَّهُ يجعل قدر ثلاثة أذرُع ،معناه :لا بأس أن تتحرَّك ثلاثة أذرُع إلى الأمام ،أو ثلاثة أذرُع إلى اليمين ،أو ثلاثة أذرُع إلى اليسار ،أو ثلاثة أذرُع إلى الخلف ،إذا احتجت إلى السُّترة ،اقتداءً بفِعل النبي ﷺ هذا .

وأمّا قوله :« لا فرق بين صغيره وكبيره ...إلخ » لأنّ بعض النّاس من الفقهاء وغيرهم فرّقُوا ،فقالوا :« أنَّ المسجد الحرام أو المسجدين في الحرميْن » مسجد النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- ومسجد الكعبَة لا يحتاج إلى سُترَة ،ولا دليل على ذلك ،مع أنَّ النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- حدَّثَ بهذه الأحاديث في المدينة .

وهكذا –كذلك- ؛صحّ عن الصَّحابة تطبيقُهم للسُّترَة والمحافظة عليها وهم في مكَّة .

نعم ،هناك استثناءات ،ولكن هي عامَّة ،في مكَّة وفي غير مكَّة ،هذه الاستثناءات بما دلَّ عليه الدَّليل الشَّرعي بعمومِه ؛مثل ؛وقت الضَّرورة « الضَّرورات تبيح المحظورات » ،أو من وقف في طريق النّاس فلا حُرمَة له ؛الذي يُصَلِّي في مطاف النّاس لا حُرمة له ،هو المعتدي وهو المخطئ ،فيُمَرّ من أمامِه .

- قال عبدالرحمن بن مرعي :

وهذا من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة ،وابن حِبّان ،والحاكم ،والبيهقي ،وهو صحيح ،إلاَّ أنَّ اللَّفظة الأولى شاذَّة « لا تُصَلِّ إلاَّ إلى سُترَة » هذه اللَّفْظَة شاذَّة .

موضوع هذا المبحث ؛ما يتعلَّق بالسُّترَة .

السُّترة ؛هي التي يتَّخِذُها المُصَلِّي لتكون أمامه من دابَّة ،أو عصا ،أو حَربَة ،أو جِدار ،أو أسطوانة ،تحول بينه وبين مرور النّاس بين يديْه .

هذه هي السُّترة .

والسُّترة ،يقول المصنِّف –رحمه الله- ؛« أنَّهُ يَجِبْ اتِّخاذها » واستدلّ بهذا الحديث « حديث ابن عمر » ،وكما تقدَّم أنَّ اللَّفْظة الأولى تُعتبَر شاذَّة « لا تُصَلِّ إلاَّ إلى سُترَة » لم تثبُت هذه اللَّفْظة عن النبي ﷺ .

ولكن مداومة النبي ﷺ على السُّترة سفراً وحضراً ،وفي جميع صلواته ،أضِف إلى ذلك أنَّ وجود السُّترة يمنع قطع الشَّيْطان الصَّلاة على العبد ،هذا يُرَشِّحْ القول بالوجوب .

فاتِّخاذ السُّترَة واجبَة ؛اتِّخاذ السُّترة أمرٌ واجب .

وفي ذلك :الاقتِداء بالنبيّ ﷺ ،والعمل بسُنَّتِه ،والاهتداء بهَديه ،وامتِثال أمره ﷺ .

وأيضاً :من فوائد السُّترَة أنَّها تمنع من مرور الشَّيْطان كما في هذا الحديث « حديث ابن عمر » الذي بين أيدينا .

ومعلوم أنَّ الشَّيْطان إذا مرّ فإنَّه يأخذ على العبد من صلاتِه ،ويُذهِبْ عنه خشوعَه ،ويأتِي له بالوساوس ،فالإنسان يتَّخذ وقايَة بينه وبين الشَّيْطان باتِّخاذِه هذه السُّترَة .

وأيضا ،من فوائد السُّترة :أنَّها تحفَظ على المُصَلِّي صلاتَه من القطع والبُطلان في مرور الأشياء التي تُؤَدِّي إلى بُطلان الصَّلاة ،كما سيأتي إن شاء الله في الفُصول القادمة ؛فإذا مرَّ الشيء الذي يقطع على المُصَلِّي صلاتَه إذا كانت بين يديْه سُترة فإنَّها تمنع من بُطلان وقطع الصَّلاة .

وأيضا :تُعين على إعطاء الفُرصَة على المارَّة أنَّهم يمُرُّون ما بعد السُّترة ،لا سيما إذا كان المكان ضيِّقاً ،كيف يفعل المارّ ؟ لكن لو رأى سُترة أمام المُصَلِّي فإنَّه يمُرّ أمامها .

وأيضاً :تُعين العبد على الإقبال على صلاتِه ،وأن لا يتجاوز ببصره يميناً أو شمالاً ،هذا على القول بأنَّ المُصَلِّي يُشْرع له النَّظر إلى موضِع السُّجود ،وهذا –كما سيأتي- يعني فيه شيء .

قال :« ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره » نعم ،اتِّخاذ السُّترَة ومشروعيَّة ذلك ،لا فرق بين المسجد أو البيت ،أو الدكّان ،أو الفضاء ،فالنبي ﷺ كان يُصَلِّي إلى سُترة وهو في المسجد ،كما في حديث سلَمة بن الأكوَع ،أنَّ النبي ﷺ كان يتحرَّى في المسجد أن يُصَلِّي إلى الأسطوانة (يعني :هذا العمود) .

وهكذا ،في بيتِه :كان النبي ﷺ يُصَلِّي إلى سُترَة كما في حديثَي عائِشَة ،أنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي في البيت وهي مضطجعةٌ على السَّرير ،يُصَلِّي إلى السَّرير ،يتوسَّط السَّرير ويُصَلِّي إليه ،متفق عليه .

وحديث سَلَمَة متّفقٌ عليه .

وهكذا ،كانت تكون بين يديْه مضطجعة ،فيُصَلِّي إليها النبي ﷺ وهي مضطجعة بين يديه .متفق عليه .

وهكذا ،في الفضاء والصَّحراء ،كما في حديث ابن عمر ،أنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي إلى الرّاحلة ،تمرض له الرّاحلة ويُصَلِّي إليها .متّفق عليه .

وهكذا ،كان يُصَلِّي إلى الحربَة ،كما في حديث ابن عمر .متفق عليه .

وكان يُصَلِّي إلى العَنَزَة ،كما في حديث أبي جُحَيْفَة .

وهكذا ،كان يُصلِّي إلى شجرة ،كما في واقعة بدر في ،حديث علي عند أحمد والنَّسائي .

ففي هذه الأحاديث أنَّ النبي ﷺ كان يتّخذها ولو كان في الفضاء .

قال :« ولا بين كبيره وصغيره » ؛يعود الضَّمير إلى المسجد ؛يعني :يُشْرَع اتِّخاذ السُّتْرَة في كبير المساجد وصغيرها ،لا فرق بين المساجد الصَّغيرة والكبيرة ،لعُمومِ الأدلَّة .

ثمّ أيضاً :لا فرق بين المسجد الحرام وغيره ،اتِّخاذ السُّتْرَة أمرٌ مشروع ولو كان في المسجد الحرام ،ولو كان في مسجد « مكَّة » ،لعموم الأدلَّة .

وأمّا حديث المطّلب بن أبي وَداعَة أنَّه « رأى النبيّ ﷺ يُصَلِّي في حاشيَة المَطافْ وإلى غير سُترة والنّاس يمُرُّون بين يديْه » فهذا لا يَصِحّ ،في سندِه جهالَة وانقِطاع .

- قال محمّد ناصر الدّين الألباني :

١٨ ـ ويجبُ أن يدنُو منها ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

- قال عبدالله بن مرعي :

لأنَّه قال :« وليَدْنُوا منها » يعني :يَقْتَربْ من السُّتْرَة .

وحدّ هذا الاقتِراب –كما تقدّم- ،في الأحاديث الأخرى سيأتي إن شاء اللّه « ثلاثة أذْرُع » ؛ليس تقترب جِدّاً حتّى تنحني انحناءً لا يكون فيه اعتِدالُك في الصَّلاة ،ولا –كذلك- تبتعِد جداً حتّى

يكون الفضاء بينك وبين السُّترَة ،ولا يحصُل المقصود ،ولكن الصَّواب أن تعتَدِلْ في هذا الاقتِراب ؛وهو أن تدنو فتجعَل بين موضِع سُجودِكَ والسُّترَة قدر ممرّ شاة (يعني :شِبْر تقريباً) .

وإذا ضاقَ عليك المكان لا بأس أن تسْجُد في أصل السُّترَة ،كما في الحديث المتقدِّم :« سجد في أصل المِنبَرْ » يعني :لم يجعل بينه وبيْن المنبَر فراغ ،وهذا يجوز أحياناً .

- **قال عبدالرحمن بن مرعي :**

نعم ،لحديث سَهْل بن أبي حَفْثَمَة ،أنَّ النبي ﷺ قال :« إذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرَة فليَدنُوا منها » .

قال :فيُشْرَع الدُّنو من السُّترَة ،كم مقدار هذا الدُّنو ؟

- **قال محمّد ناصر الدّين الألباني :**

١٩ ـ وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلّي إليه نحو ممرّ شاةٍ، فمن فعلَ ذلك فقد أتى بالدنوّ الواجب [١].

- **قال عبدالله بن مرعي :**

وتقريباً هذا –كما قُلْنا- قدر شِبْرْ تقريباً في يد الإنسان المعتدِل ؛ممرّ الشَّاة شِبْرْ أو أقلّ (يعني :20 سم – 15 تقريباً) حولها ،لا يبتعِد أكثر من هذا ،ولو اقتربَ أحياناً لا بأس لضيق المكان أو لمصلحة أخرى لا بأس للحديث الذي سبق .

- **قال عبدالرحمن بن مرعي :**

نعم ،هذا ثابتٌ من حديث سهْل بن سعد ،متّفق عليه ؛كان بين موضِع سُجودِه والسُّترَة بقَدر ممرّ شاة .

وهكذا في [الصّحيحين] من حديث بلال ،أنَّ النبي ﷺ وهو قائِم جعل بينه وبين السُّترَة ثلاثة أذْرُع .

وهذا يُحمل على حال الرُّكوع والسُّجود ؛أنَّ المسافة بين رأسِه في حال الرُّكوع والسُّجود والسُّترة تكون بنحو ممرّ شاة .

أمّا في حال القيام فيُشْرع أن يجعل بينه وبين السُّترة ثلاثة أذرُع ،كما في حديث بلال في [البخاري] :« أنّ النبي ﷺ صلَّى وجعل بينه وبين السُّترة ثلاثة أذرُع » ،في حال القيام المسافة بينه وبين السُّترة بنحو ثلاثة أذرُع .

وأمّا في حال السُّجود فمن موضِع آخر موضع رأسِه إلى السُّترة التي يَسْتَتِرْ إليها يكون بنحو ممرّ شاة (يعني :نحو الشِّبْر) .

مقدار ارتِفاع السُّترة

- **قال محمّد ناصر الدّين الألباني :**

٢٠ ـ ويجب أن تكون السُّترةُ مرتفعة عن الأرض نحوَ شبرٍ، أو شبرين؛ لقوله ﷺ: «إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مِثْل مُؤْخِرَةِ الرحل فليصلِّ، ولا يُبالي مَن مرَّ وراءَ ذلك».

- **قال** عبدالله بن مرعي :

وقد جاء في أحاديث ؛حديث ابن عمر وغيره .

و« مؤخِّرَة الرَّحْل » ؛هو القائِم الذي يتَّكي عليه الرّاكب على الرَّحْل ؛الرّحل هو الموضِع الذي يَجلِسْ عليه الرَّاكب ويتَّكئْ عليه في الرّاحلة إذا رُحِّلَتْ (يعني :النّاقة أو البعير) .

واليوم موجود هذا عند بعض أهل الباديَّة ،ومن له أصول في الباديَّة حتّى في المُدُن ،تعرفون ما يُسَمَّى عندنا بـ« المتاكي » مَتْكاْ ،أو يُعبَّر بتعبير آخر ،يقال له –كذلك- مثل الوسادة التي يتَّكى عليها مربوعة هذه في المجلس العربي .

فالمهم :هذه التي يتّكئ عليها تقريباً بارتِفاعها ،هي تكون قدر شبر أو شبريْن .

والأصل كيفيَّتها تكون مثلَّثة ،ومن الأعلى مستويَة ،وفي مؤخِّرَتها مثل العصا ،هذه العصا يتّكئ عليها الرّاكب إذا جلس ،أو تعلَّقْ عليه الأمتِعَة .

واليوم ،النّاس ما تستعملها ،خلاص ،لأنَّ ما أحد يصْعَدْ على البعير ،ولا أحد يرْكب على البعير إلاَّ نادراً ،وإذا رَكِبُوا عليه فتوجد اليوم ما شاءِ الله من الوسائِل الحديثة ما يسْتغْنون عن مؤخِّرَة الرَّحْل ،لكن

صار مثل الزِّينَة ،تُستعمل مثل الزِّينة ؛تجد بعض السيّارات يجعلون بين السّائِقْ والرّاكب مثل هذا « مؤخّرة الرَّحل » يتَّكئ عليها ،وإذا نزلوا إلى البرّ يعملون –مثلاً- الشاي أو غير ذلك ،ينزلون هذه يتَّكئون عليها « مؤخِّرَة الرّحل » ؛عبارة عن متكأ في آخره في طرفِه مثل العصا ،لكن طول شِبْر أو شبريْن (بين الشِّبْر إلى الشِّبْرَيْن) .

ورُوِيَ عن ابن عمر موقوفاً أنّ مؤخِّرَة الرَّحل ثُلُثَيْ ذِراع ،هذه الذِّراع ؛ذراع الإنسان المعتدل قالوا ؛« تقريباً أربعين سنيتم (40 سم) » فالثُّلُثَيْن إذا قسَّمنا الأربعين ثلاثة أثلاث تقريباً 26 ،فـ(26) إلى (30) تقريباً ثُلُثَيْ ذِراع .

فهو كما قال الشيخ الألباني -رحمه اللّه- ؛« شِبْرٌ ،أو شِبْرَيْن » يعني ؛عشرين إلى أربعين (20 إلى 40) فإذا اتُّخذ سُترَة هذا طولُها لا يضرّ ،فإذا كانت أقلّ من هذا فيه خلاف ،لأنَّ الضّابط « مؤخِّرَة الرَّحْلْ » ،ومؤخِّرَة الرَّحل اختلفَ فيها تفسير أهل العلم قديماً وحديثاً ،فالمسلم ينبغي أن يحتاط .

يعني –مثلاً- ؛لا يصلُح أن تجعل الجوّال سُترَة ؛تضع جوّالك أمامك وتقول ؛« هذه سُترَة » ،أو بعضهم يرمي النّظّارة ويجعلها سُترة ،أو قلم يُعرضُه ويقول هذه سُترة ،أو عمامة يضعها منبطحة .

فهذا كلّه ليس بصحيح ،ولا يحصُل المقصود من السُّترَة ،لأنَّ السُّترَة لا بدّ أن تكون مرتفعة عن الأرض .

أمّا حديث اتِّخاذ الخطّ فهذا حديث ضعيف ،لم يَصِحّ عن النبي ﷺ ،في خط الخطّ وأنّه يُجزئ من السُّترة ،حديثٌ ضعيف عند الحُفّاظ وأهل المعرفة بالحديث .

فلذلك لا بدّ أن تكون السُّترة مرتفعة عن الأرض ،وقدر هذا الارتِفاع قدر الشِّبْر تقريباً ،فإذا احتجت أن تضع العِمامة فانصِبْها ،اجعَلْ لها شيء مرتفع .

- **قال** عبدالرحمن بن مرعي :

بعدما ذكر المسافة التي تكون بين المصلّي وبين سُترَتِه ،ذكر –رحمه اللّه تعالى- مقدار ارتِفاع السُّترَة .

ودلَّت عليه الأحاديث الثّابتة عن النبي ﷺ أنَّها بقدر مؤخِّرة الرّحل ،كما في حديث طلحة بن عُبَيْد اللّه ،وحديث عائِشَة ،وحديث أبي ذَرّ ،وحديث أبي هريرَة ،وكلُّها رواها مسلم –رحمه اللّه- في [صحيحه] .

دلَّت هذه الأحاديث -على اختلاف يسير في ألفاظها- على أنَّ مقدار ارتِفاع السُّترة كـ« مؤخِّرة الرَّحْل » .

مُؤَخِّرَة الرَّحل –بضم الميم وإسكان الهمزة وكسْر الخاء- مُؤْخِرَة الرّحل ؛ومؤخِرة الرّحل هو العمود الذي يستنِد إليه الرّاكب ،وكأنّ هناك مقعَدْ يقْعُد عليه ،فالعمود الذي خلف ظهره هذا يُسَمَّى بـ« مُؤْخِرَة الرَّحلْ » .

فهذه الأحاديث تدُلّ على أنَّ مقدار ارتِفاع السُّترَة بنحو مُؤْخِرَة الرَّحلْ ،فلمّا سُئِلَ النبي ﷺ عن مقدارها قال :« مُؤْخِرَة الرَّحل » .

ومُؤْخِرَة الرَّحل تختلِف من حيثُ الارتِفاع باختِلاف الرَّواحِل ،وباختلاف في أقذاف العادات والأزمان والأماكن ،فقد يُقَدَّر بنحو

ذراع ،وقد يُقدَّر بثُلُثَيْ ذِراع ،وقد يكون أطول من هذا ،وقد يكون أقصر من هذا ،وقد أخبرنا بعض الإخوة في بعض البوادي في « صَعْدَة » أنّ مُؤْخِرَة الرَّحل قد تكون بقدر القبْضَة ؛يعني أقل من الشِّبْر ،أناس من البدو في البوادي عندهم هذه الرَّواحل ،والذي يستَنِدْ إليه الرّاكب بقدر القبضة أو أعلى قليلاً ،يعني أقلّ من الشِّبْر .

فإذن ؛هذا التَّحديد إنّما هو تقريبي وليسَ على سبيل الدِقَّة (يعني ؛إنَّما هذا شيء تقريبي) باختلاف مقدار ارْتفاع مُؤخرة الرَّحل باختلاف البلدان والعادات والأزمان والأماكن .

فيُستفاد من هذا ؛أنَّ السُّترة من وصفِها أنه تكون مرتفِعة ،ولا تكون –يعني- مستوية على مستوى الأرض ،سواء كانت ذِراعاً ،أو أكثر من ذراع ،أو أقل من ذراع ،أو كانت شِبْراً ،يُستفاد من هذه الأحاديث وهذا الضَّابط الذي وُضِع كما في هذه الأحاديث أنَّ السُّترة تكون مرتفِعة .

فنستفيد من ذلك ؛أنَّ الخطّ لا يجزئ في السُّترة ،ولا يُشْرَع اتِّخاذه .

وأمّا حديث أبي هريرَة مرفوعاً ؛« إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكُن فليَنصِبْ عصا فإن لم يكُن فليَخُط خطّاً ولا يُبالي بما مرَّ وراءه » هذا حديثٌ رواه أحمد وأبو داود والنَّسائِي وابن ماجة وغيرُهم ،وهو لا يَصِحّ عن النبيّ ﷺ ،علَّتُهُ الاضطراب والجهالة .

فإذن ؛لا يُشْرَع لِمن لم يَجِدْ سُترَةً أن يذهب يخُطّ خطّا ،هذا لا يُشرع ؛ وإنّما الواجب عليه أن يلتمس سُترة تكون شاخصَة ومرتفِعة ،فإن لم

يجِد إذا كان في صحراء ،أو كان في مكان ما يَجد (يعني :على جميع الاحتمالات) لم يجِدْ سُترةً يَستَتِرْ إليها فليُصَلِّي على قدر ما يستطيع ،لعمومِ قوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] **،وهكذا قوله** ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16] **،وهكذا قول النبي ﷺ :« إذا أمرتُكم بأمر فاتوا منه ما استطعتُم » فلا يُشْرَع اتّخاذ سُترَة بخطّ ؛يذهب –مثلاً- في أرض يخُطّ خطاً ،هذا لا يُشْرَع لعدمِ ثُبوتِ ذلك عن النبي ﷺ .**

- **قال محمّد ناصر الدّين الألباني :**

٢١ ـ ويتوجّه إلى السترة مباشرةً؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحوّل عنها يمينًا أو يسارًا، بحيث أنه لا يصمُدُ إليها صمْدًا، فلم يثبتْ.

- **قال عبدالله بن مرعي :**

وبه تعرف خطأ بعض الفضلاء كما ذكر الإمام ابن القيِّم –رحمه اللّه- في [زاد المعاد] :أنَّ السُنَّة أن لا يصمُد إلى السُّترة صَمداً بل يجعلها على جانبه الأمين أو الأيسر (يعني :كتِفِه الأيمن أو كتِفِه الأيسَر) ،ويستدلُّون بهذا بحديث لم يَصِحّ عن النبيّ ﷺ حديثٌ ضعيف .

- **قال عبدالرحمن بن مرعي :**

المشروع في السُّترَة أنَّ المُصَلِّي يجعلها تلقاء وجهه ،ويتوسَّط ؛يجعلها متوسِّطة ،بمعنى أنَّه –على ظاهر الأدلَّة الواردة- أنَّه يتَّجه إليها ،ولا يجعلها عن يمينه أو عن يساره .

وأمّا ما رُوِيَ في الحديث المِقْداد بن الأسود ،قال :« ما رأيتُ النبي ﷺ صلَّى إلى عودٍ أو عمودٍأو شجرةٍ إلاَّ جعلها على حاجبه الأيْمن أو الأيسَر ولم يصْمُدْ إليها صمداً » فهذا حديثُ ضعيف ،في سندِه ضعيفٌ ومجهولان .

فيُشْرَع أن يجعلها متوسِّطة ؛يعني لا يذهب يجعلها عن يساره ،أو يجعلها عن يمينِه ،هذا لم يثبُتْ عن النبي ﷺ ،إنَّما يجعلها وسطاً .

- **قال محمّد ناصر الدّين الألباني :**

٢٢ ـ وتجوزُ الصلاةُ إلى العصا المغروزة في الأرضِ أو نحوها ، وإلى شجرةٍ ، أو اسطوانة ، وإلى امرأته المضطجعة على السرير ، وهي تحت لحافِها ، وإلى الدَّابة ، ولو كانت جَمَلاً .

- **قال عبدالله بن مرعي :**

يعني ؛يجوز بشيء ثابت أو متحرِّك ؛ومتحرِّك يثَبِّتْ أو حيّ ،لا فرق في ذلك إذا كان ليس يتحرَّك فيُشْغِل المصلِّي ،أو ليس فيه ما يُشْغِلُه ،ويُخرج المقصود من اتِّخاذ السُّترة وصلاة المُصَلِي .

فـ« العصا المغروزة » هي ؛العَنَزَة التي جاء ذِكرُها في أحاديث كثيرة ،منها حديث أنَسْ في [الصَّحيحين] ،وكان كثراً ما يُصَلِّي إليها

النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- ،فيأخذها معه ،وتُؤخذ له –عليه الصَّلاة والسَّلام- لأنَّه كان يُصَلّي إليها ،تُغرَزْ له في أيّ مكان ،وهذا يدُلّ على أنَه كان يُواظِبْ على اتّخاذ السُّترة .

و« العَنَزَة » عصا صغيرة في آخرها شيء مُحدَّد (يعني :مثل الحَرْبَة الصَّغيرة) ،قالوا :« بقدر الذِّراع أو ثُلُثيْ الذِّراع » ،هذا ذِراع ،من أطرف الأصابع إلى المرفقيْن ،هكذا العَنَزَة ،يتَّخذها دائِماً معه –عليه الصَّلاة والسَّلام- يَغرِزْها ؛ذِراع أو ثُلُثَيْ ذِراع ،وهي السُّترَة .

« أو نحوها » يعني :ولو لم تكُن عَنَزَة فأيّ شيء آخر ،مثل مؤخِّرَة الرَّحل –مثلاً- ،إذا نُزِّلَ الرَّحل حَطّ المؤخِّرَة يُصَلّي إليها .ولاحِظوا قولُهُ :« مؤخِّرَة الرَّحْل » لأنَّ مؤخِّرَة الرَّحْل طويلة ،والرَّحْل قصير ،مؤخِّرَة الرَّحْل هي العصا التي يتَّكي عليها الرَّاكب أو تُعلَّق عليه الأمتِعة .

قال –رحمه اللّه- :« أو أسطوانة » :« الأسطوانة » السَّواري ،لأنَّ النبي ﷺ صلَّى إليها ،وفي حديث عمر –الذي تقدَّم- .

« أو امرأة مضطجِعَة على السَّرير » يعني :مثل قصَّة صلاة النبي ﷺ اللَّيْل وعائِشَة مُعتَرضَة في جهة القِبْلَة .

وننتَبه أنَّه في وصف لا يَختِن المُصَلّي ،ولهذا كان في هذا اللَّيْل وهي مضطجعة وملتحِفَة كما قال الشّيخ الألباني –رحمه اللّه ههنا- « وهي تحت لِحافِها » ،ثمَّ في اللَّيْل وليس عندهم مصابيح كما قالت عائِشَة في الحديث ،فإذا سجد غمزها (يعني :قرصَها في رجلَيْها) حتّى تجعل له مكان للسُّجود ،لأنَّ البيت كان ضيِّقْ .

ومثلُه :لو كان أمامك إنسان ،وثبَتَ عن ابن عمر –رضي اللّه عنه وأرضاه- أنَّه كان إذا أراد أن يُصلِّي قال لمولاه :« اعطِني كَتِفَكْ » يكون –مثلاً- مقابل إليه يتكلَّم معه ،فتذكَّر أنَّه يريد يُصَلِّي الرَّاتِبَة فيقول :« اعطني كتِفَك » دُورْ .

وفيه –كذلك- :أنَّه لا يجوز الصَّلاة إلى إنسان وهو مُسْتَقْبِلٌ له ،لأنَّه هذا مثل السُّجود للمخلوق ،ولكن إمّا يُعطيك ظهرَه أو يُعطيك كَتِفَه ،امّا تُصَلِّي إلى وجهه هذا لا يجوز .

وقولُه :« وإلى الدّابة ،ولو كانت جملاً » لِما ثبتَ –كذلك- من الصَّلاة إلى الدابَّة وقد جلسَت ،خصوصاً الجمل إذا جلس وبرَك ما يقوم فيثْبُت ،فيجوز أن تُصَلِّي إليه ،فتجعلهُ سُترة .

بخلاف غيرِه من الحيوانات ؛ ربَّما ما يثبُت ،ما تستطيع تتَّخِذهُ سُترَة .

وكذلك –على الصَّحيح- :يجوز أن تتَّخِذْ السُّترَة شيء ليسَ مُصمَت ،يعني –مثلاً- كرسي ؛أنت تُصَلِّي بين قائِمتَيْن ،لا بأس ،ليسَ شرط أن تتَّخِذْ قائِم واحد ،وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّهُ كان ربَّما اتَّخذَ السَّرير سُترة ،ولا شكّ أنَّ السَّرير لم يكُنْ له قائِم طويل من أوَّلِه إلى آخره ،إنَّما له أرجُلْ كسائِر الأسِرَّة ،فلا بأس أن يتَّخِذْ الإنسان الشَّيء ليسَ مُصْمَتْ سُترَة .

- قال عبدالرحمن بن مرعي :

نعم ،السُّترة ليسَت هي الجدار العريض ،لا ،السُّترة ذكرَ المصنِّف – رحمه اللّه- استناداً إلى ما ثبَتَ في الباب مقدار ارتِفاع السُّترَة ،أمَّا من حيثُ الحجم فليس هناك دليل على اشتراط أن تكون واسِعة ؛يعني

لا تكون السُّترَة إلاّ عموداً كبيراً أو جداراً أو شيئاً عريضاً ،لا ، ولو كانت السُّترة شيئاً دقيقاً مثل ما مثَّل –رحمه اللّه- ؛يعني بـ« العصا » و« الحَربَة » ونحو ذلك ،فلا بأس بذلك .

قال : إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها » يُستَدلّ بذلك من حديث ابن عمر « أنَّ النبيّ ﷺ أمرَ بحَرْبَة أن تُركَزْ له » متفق عليه .

وأيضا ،حديث أبي جُحَيفَة :« أنَّ النبي ﷺ صلَّى إلى عَنَزَة » وهي الحَربَة .متَّفق عليه .

قال :« أو إلى شجرة » وذلك لحديث علي بن أبي طالب :« أنَّ النبي ﷺ صلَّى إلى شجرة » .رواه النَّسائِي وغيرُه .

قال :« أو أسطوانة » وذلك لحديث سلَمة بن الأكوع :« أنَّ النبي ﷺ كان يتحرّى الصّلاة إلى الأسطوانة » .متفق عليه .

قال :« أو إلى امرأته المضطجعة إلى السَّرير » وذلك لحديث عائِشَة ،قالت :« كنتُ أكون مضطجِعة على السَّرير فيَجيءُ النبي ﷺ فيتوسَّط السَّرير فيُصَلّي » ،وهكذا حديثها الآخر :« أنَّها تكون مضطجعة بين يديْ رسول اللّه ﷺ فيُصَلّي وهي معترضَة بيْن يديْه أيضاً » متفق عليه .

قال :« وإلى الدّابَّة ،ولو كانت جملاً » لحديث ابن عمر :« أنَّ النبي ﷺ كان يعْتَرِضْ يجل الرّاحلة معترضة بين يديْه فيُصَلّي إليها » .والحديث أيضا متفق عليه .

فليس هناك تحديد ،يعني سواء كانت السُّترة جداراً ،أو شيئاً دقيقاً ،أو غَليظاً ،أو عريضاً ،أو طويلاً ،أو قصيراً ،لا فرق في ذلك .

لكن يُنبَّه هنا على أمر ؛على أنَّ السُّترة لا تُشْرَع أن تُتَّخذ من المصحف ؛يَسْتَتِرْ إلى المصحف (يُصَلِّي إلى المصحف) ،أو يُصَلِّي إلى كتُب العلم ،لا هذه كتُب مُعَظَّمة ،قال اللّه سبحانه وتعالى ﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ ﴾ [الحج: 30] **،هذا لا يصلُح أن يجعل المصحف سِترة له ،أو يجعل كتُبْ العلم المحترَمة سُترة له ،هذا لا يصلُح ،فعلى المصلِّي أن يتنبَّه لذلك .**